

ملصق وكبر على ذكره وهو يعلم انزاله هذا بالصوم لكنه يشق عليه **الجواب**
 اقامته من الماء بغض اختياره فلا يتم عليه فيكون عليه غسل انزال الماء
 الدقيق واما انزاله باختياره بان يستمني بيده فهذا حرام عند الثعالبي وهو
 احكام الروايتين عن احمد وهن اظهرهما وفي رواية انه مكره لكنه لا يضر
 البرهان بخلافه انما يستمني ويخاف المرض فضايفه فولا مشهوره لا للعلم
 وقد رخص في هذا حال طوائف من السلف والخلف وفي غيره اخرجوه والاعلم
مسئلة في رجل صابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من عدة
 اذ كان خائفا من البرد والخوف يجرى بما هو بري منه ويشق ذلك او كان خائفا من
 الماء من البرد او غسل بالماء من عدة او سبغ بخاف ضرره ان قصد الماء فانه يشتم ويصلي من الجنابة
 غسله في الاصل او الاعادة وقد شانه الفقهاء في التيمم بحسب البرد
 هل يعيد في السفر والحضر ولا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على البلا
 ثم اقول والاسباب الكتاب والسنة انزلا اعادة عليه حال ومدة جاز
 له الصلاة جازلة الفلاة ومنه المصنف والمستمع يوم الغسل عند
 جمهور العلماء وهو غيب الامة الا بعد الاية المحمودة الحسنة وانه اعلم
مسئلة في جاع الحائض يجوز ان لا يطهرها ولا يغسلها **الجواب** وطى
 الحائض لا يجوز بانفاق الاميرة كاحرام امرؤك ورسوله صلى الله عليه وسلم
 فانه وطاها وكانت حائضا في الكفارة عليه نزع مشهور وفي غسلها
 من الجنابة دون الحوض نزاع بين العلماء وطى النفسا كوطى الحائض بانفاق
 الامة لكنه لان يستمتع من الحاض بها كوطى النفسا بما فوق الذنار وسو
 استمتع منها بغيره او رجله ويده فلو وطاها في بطنها واستمنى جاز ولو
 استمتع بنحوها ففي جوازها نزاع بين العلماء والصحيح الجواز واستعمل
مسئلة في المرأة اذا انقطع حيضها هل تزوجها بيطاها هل يغسل

الجواب
 اذا كان خائفا
 من البرد او غسل
 بالماء من عدة
 او سبغ بخاف
 ضرره ان قصد
 الماء فانه
 يشتم ويصلي
 من الجنابة
 غسله في
 الاصل او
 الاعادة
 وقد شانه
 الفقهاء في
 التيمم بحسب
 البرد
 هل يعيد في
 السفر والحضر
 ولا يعيد فيهما
 او يعيد في
 الحضر فقط
 على البلا
 ثم اقول
 والاسباب
 الكتاب
 والسنة
 انزلا
 اعادة
 عليه
 حال
 ومدة
 جاز
 له
 الصلاة
 جازلة
 الفلاة
 ومنه
 المصنف
 والمستمع
 يوم
 الغسل
 عند
 جمهور
 العلماء
 وهو
 غيب
 الامة
 الا
 بعد
 الاية
 المحمودة
 الحسنة
 وانه
 اعلم
مسئلة
 في
 جاع
 الحائض
 يجوز
 ان
 لا
 يطهرها
 ولا
 يغسلها
الجواب
 وطى
 الحائض
 لا
 يجوز
 بانفاق
 الاميرة
 كاحرام
 امرؤك
 ورسوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فانه
 وطاها
 وكانت
 حائضا
 في
 الكفارة
 عليه
 نزع
 مشهور
 وفي
 غسلها
 من
 الجنابة
 دون
 الحوض
 نزاع
 بين
 العلماء
 وطى
 النفسا
 كوطى
 الحائض
 بانفاق
 الامة
 لكنه
 لان
 يستمتع
 من
 الحاض
 بها
 كوطى
 النفسا
 بما
 فوق
 الذنار
 وسو
 استمتع
 منها
 بغيره
 او
 رجله
 ويده
 فلو
 وطاها
 في
 بطنها
 واستمنى
 جاز
 ولو
 استمتع
 بنحوها
 ففي
 جوازها
 نزاع
 بين
 العلماء
 والصحيح
 الجواز
 واستعمل
مسئلة
 في
 المرأة
 اذا
 انقطع
 حيضها
 هل
 تزوجها
 بيطاها
 هل
 يغسل

الجواب

الجواب المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطاها وزوجها حتى
 تغسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيمم كما هو مذهب جمهور العلماء
 كمالك والشافعي واحمد وهذا معنى ما روي عن الصحابة تحت روي عن بعض
 عشر من الصحابة منهم اختلفا انهم قالوا في المعتدة هو حيها بان تغسل
 من الحيض المثلثة والمرتبة يدل على ذلك ان الله تعالى ولا تفرجهن حتى يظهرن
 فاذا نظرن فانيهن من حيث امركن اه قال مجاهد حتى يظهرن حتى ينقطع
 الدم فاذا نظرن اغتسلن بالماء وهو قال مجاهد وانما ذكر امره فانيهن على
 فراهة الجمهور لان قوله حتى يظهرن غاية للشهر الحاصل بالحوض وهو
 عشر الا يزل بالاعتساق ولا غير في ذلك الشهر يزل به ينقطع الدم ثم يبقى الدم
 بعد ذلك جازيا فيشرط الاعتساق لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا كان فاذا
 نظرنه ولو هي من حيث امركن اه وهذا القول قد علمنا انما هو في الحيض
 زوجا غير فتنكاح الزوج الثاني غاية للتحريم الحاصل بالثالث فاذا كتمت
 زوجا غير زال ذلك التحريم لكنه صار في عصمة الثاني فحرمت لاجل
 الاجل المطلق الثالث فاطاها جاز للزوج الاول ان يشربها وقد
 قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله فاذا نظرنه ان يغسلن فزوجهن لانه
 قد قال وان كنتم جنبا فاطنوا فلنكحوا كتاب الله هو العصل واما
 فله ان الله يحبه العايبا ويحب التطهر فلهما يدخل في الغسل و
 الحائض والمستحى كمنه التطهر المعروف بالحوض كالتطهر المعروف بالجنابة
 والمراد بالاعتساق وهو حنفية رحمه الله يقول اذا اغتسلت ومضى عليها
 وقت وهذا ينقطع الدم وقول الجمهور الصواب كما تقدم وانه اعلم **مسئلة**
 في لقل الشعر والتزويج في الصلاة هل يجوز ان لا **الجواب** الكف الجح
 والضم واللف قريب منه وهو منع الشعر والتزويج من السجود ونهى الرجل

من بعد صوم
 فان طلقها فلا جناح
 عليها ان يتراجع صوم

من بعد صوم
 فان طلقها فلا جناح
 عليها ان يتراجع صوم